

الكتاب : أحكام صلاة المريض وطهارته

المؤلف : عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،

وبعد ..

فهذه الكلمة (١) مختصرة تتعلق بعض أحكام طهارة المريض وصلاته .

لقد شرع الله سبحانه وتعالي الطهارة لكل صلاة ، فإن رفع الحدث وإزالة النجاسة – سواء من البدن أو الثوب أو المكان المصلي فيه – شرطان من شروط الصلاة . فإذا أراد المسلم الصلاة وجب عليه أن يوضأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر أو يغتسل إن كان حدثه أكبر . ولا بد قبل الوضوء من الاستجاجة بالماء أو الاستجمار بالحجارة في حق من بال أو أتى الغائط لتنمية الطهارة والنظافة .

وفيما يلي بيان بعض الأحكام المتعلقة بذلك :

فلاستجاجة بالماء واجب لكل خارج من السبيلين كالبول والغائط . وليس على من نام أو خرج منه ريح – استجاجة ، إنما عليه الوضوء ؛ لأن الاستجاجة إنما شرع لإزالة النجاسة ، ولا نجاسة لها .

(١) سبق نشر هذه الكلمة في مطوية من قبل الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عام ١٤١٤ هـ .

والاستجمار يكون بالحجارة أو ما يقوم مقامها ، ولا بد فيه من ثلاثة أحجار ظاهرة ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من استجممر فليوتر » ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنما تجزئ عنه » – رواه أبو داود – ولنعيه صلى الله عليه وسلم عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار ، رواه مسلم .

ولا يجوز الاستجمار بالرُّوث والمعظم والطعام ؛ وكل ما له حُرمة . والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة وما أشبهها كالمنديل والبن ونحو ذلك ، ثم يُبعها الماء ؛ لأن الحجارة تزيل عن النجاسة ، والماء يطهّر الخل ، فيكون أبلغ . والإنسان مخير بين الاستجاجة بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها .

« عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماء وعنزة فيستجي بماه » – متفق عليه – .

« وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لجماعة من النساء : من أزواجك أن يستطيعوا بماه فإن أستحبهم ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » . – قال الترمذى هذا حديث صحيح – .

وإن أراد الاقتصار على أحد هما فالماء أفضل ؛ لأنه يطهّر الخل ويزيل العين والأثر وهو أبلغ في التنظيف ، وإن اقتصر على الحجر أجزاء ثلاثة أحجار إذا تَقَى بِهِنَّ الخل ، فإن لم تكف زاد رابعاً وخامساً حتى يُتقى الخل ، والأفضل أن يقطع على وتر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من استجممر فليوتر » .

ولا يجوز الاستجمار باليدين اليمني ؛ لقول سلمان في حديثه : « هُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَجِي

أحدنا بيمينه » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » . وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما استجمر بيمينه للحاجة ولا حرج في ذلك .

وبما أن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة ؛ فقد خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعذار عبادهم بحسب أعتادهم ، ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة ، قال تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج : ٧٨] ، وقال : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة : ١٨٥] ، وقال : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ } [التغابن : ١٦] . وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم » ، وقال : « إن الدين يسر » .

فالمريض إذا لم يستطع التطهر بالماء – بأن يوضأ من الحدث الأصغر أو يغتسل من الحدث الأكبر لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه – فإنه يتيمم ، وهو : أن يضرب يديه على التراب الظاهر ضربة واحدة ، فيمسح وجهه بباطن أصابعه ، وكفيه براحتيه ، لقوله تعالى : { وَإِنْ كُثُّمْ مَرْضٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ } [المائدة : ٦] .

والعجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء . « ولقوله صلى الله عليه وسلم لumar بن ياسر : إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه . » ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار . ولا يصح التيمم إلا بنية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . »

وللمريض عدة حالات :

١ – إن كان مرضه يسيرًا لا يخاف من استعمال الماء معه تلقاءً ولا مرضًا مخوفًا ولا إبطاء براء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً ، وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوها ، أو من يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه – فهذا لا يجوز له التيمم ؛ لأن إياحته لففي الضرر ولا ضرر عليه ، وأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله .

٢ – وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو ، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو فوات منفعة ، فهذا يجوز له التيمم ، لقوله تعالى : { وَلَا تَتَنَاهُ أَنْفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء : ٢٩] .

٣ – وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يนาوله الماء جاز له التيمم .

٤ – من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره من استعمال الماء فأجنب جاز له التيمم للأدلة السابقة ، وإن يمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك ويتمم للباقي .

٥ – مريض في محل لم يجد ماءً ولا تراباً ولا من يحضر له الموجود منهما صلى على حسب حاله وليس له تأجيل الصلاة ، لقول الله سبحانه : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ } [التغابن : ١٦] .

٦ – المريض المصاب بسلس البول ولم يبرأ بمعالجته عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، ويفصل ما يصيب بنه ، ويجعل للصلاة ثواباً ظاهراً إن لم يشق عليه ذلك ؛ وإلا غفرى عنه ؛ لقوله تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج : ٧٨] وقوله : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة : ١٨٥] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم » وتحاط لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول في ثوبه

أو جسمه أو مكان صلاته .

ويبطل التيمم بكل ما يبطل الوضوء ، وبالقدرة على استعمال الماء ، أو وجوده إن كان معذوماً . . والله أعلم .

كيفية صلاة المريض

: أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام ، له أن يصلى جالساً ، فإن عجز عن الصلاة جالساً ، فإنه يصلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه ، والمستحب أن يكون على جنبه الأمين ، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صَلَّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ » - رواه البخاري - وزاد النسائي : « إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَمُسْتَلِقًا » ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام ، بل يصلى قائماً في يومي بالركوع ثم يجلس ويومي بالسجود ، لقوله تعالى : { وَقُومُوا لِلَّهِ فَانِيْنَ } [البقرة : ٢٣٨] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « صَلَّ قَائِمًا » ولعموم قوله تعالى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْ } [التغابن : ١٦] .

وإن كان بيته مرض فقال ثقات من علماء الطب : إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك وإلا فلا - فله أن يصلى مستلقياً .

ومن عجز عن الركوع والسباحة أو مهما ويجعل السجود أخف من الركوع ، وإن عجز عن السجود وحده ركع وأواماً بالسجود ، وإن لم يمكنه أن يحيي ظهره حتى رَقَّةً ، وإن كان ظهره متقوساً فصار كأنه راكع فمثى أراد الركوع زاد في المخانقة قليلاً ، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما يمكنه ذلك . ومن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول . ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتًا بأي حال من الأحوال للأدلة السابقة .

ومثى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انقل إليه وبني على ما مضى من صلاته . وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها ، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها لا كفاره لها إلا ذلك . » وتلا قوله : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } [طه : ١٤] .

ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال ، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته . فلا يجوز له ترك المفروضة حتى ينوت وقتها ولو كان مريضاً ما دام عقله ثابتًا ، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته . فإذا تركها عاماً وهو عاقل مكلف يقوى على أدائها ولو إيماء فهو آثم ، وقد ذهب جمـع من أهل العلم إلى كفره بذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الْعَهْدُ الذِّي يَبْنِي وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « رَأْسُ الْأُمُورِ إِلَّا الصَّلَاةُ ، وَعَمَودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذُرُورُهُ سَيِّدُ الْجَهَادِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ » .

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما تيسر له ، إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء آخر الظهر مع العصر ، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب ، وإن شاء آخر المغرب مع العشاء . أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها ؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها

وَعِمَّا بَعْدُهَا .

هذا بعض ما يتعلق بأحوال المريض في طهارته وصلاته .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُشْفِي مَرْضَى الْمُسْلِمِينَ ، وَيَكْفُرْ سَيِّئَاتَهُمْ ، وَأَنْ يَمْنَعَ عَلَيْنَا جِيَاعًا بِالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ . . وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ .

فتاوی للمرضى والعاملين في المستشفيات

القسم الأول (١)

س ١ : من المعلوم أن المريض بعد إجراء العملية يبقى مخدراً حتى يفيق وبعد ذلك يبقى متأنلاً عدة ساعات فهل يصلى قبل دخول العملية والوقت لم يكن بعد ، أم يؤخر الصلاة حتى يكون قادرًا على أدائها بحضور حسيٍّ ولو تأخر ذلك يوماً فما أكثر ؟

ج ١ : الواجب أولاً على الطبيب أن ينظر في الأمر ؛ فإذا أمكن أن يتأخر بدء العلاج حتى يدخل الوقت مثل الظهر فيصل إلى المريض الظهر والعصر جميعاً إذا دخل وقت الظهر . . وهكذا في الليل يصل إلى المغرب والعشاء جميعاً إذا غابت الشمس قبل بدء العملية .

(١) هذه الفتاوی ألقیت في ختام محاضرة لسماعة الشیخ بعنوان : كلمة إلى الطبيب المسلم ، بمستشفى التور بمکة المكرمة عام ١٤١٠ هـ في شهر رجب .

أما إذا كان العلاج ضروري فإن المريض معنور ، فإذا أفاق قضى ما عليه ولو بعد يوم أو يومين ، متى أفاق قضى ما عليه والحمد لله ، ولا شيء عليه مثل النائم إذا أفاق وانتبه ورجع إليه وعيه صلى الأوقات التي فاتته على الترتيب يربتها ظهراً ثم عصراً وهكذا حتى يقضي ما عليه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » - متفق عليه - والإغماء بسبب المرض أو العلاج حكمه حكم النوم إذا لم يطيل ، فإن طال فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء ، وصار في حكم المعتره حتى يرجع إليه عقله فيبتدى فعل الصلاة بعد رجوع عقله إليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يبلغ ، وعن الجنون حتى يفيق . ولم يذكر القضاء في حق الصغير والجنون ، وإنما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بالقضاء في حق النائم والناسي . والله ولي التوفيق .

س ٢ : لا أستطيع الوضوء بنفسي وليس عندي من يساعدني ؟ فهل أتيم علمًا أن المستشفى ينظف يومياً الجدران والأرض والفرش ، فكيف أتيم والحال ما ذكر ؟

ج ٢ : إذا كان المريض ليس عنده من يوضأه ولا يستطيع أن يوضأ بنفسه فإنه يتيم لقوله سبحانه : { وَإِنْ كُثُرْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النَّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ } [المائدة : ٦] .

والعجز عن الماء والتيمم معدور ، وعليه أن يصلي في الوقت بغير وضوء ولا تيمم لقوله سبحانه : { فَإِنْتُمْ لَا تَسْتَطِعُونَ } [التغابن : ١٦] . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما هميتكم عنه فاجتنبوا وما أمرتكم به فأتوها منه ما استطعتم » . وقد صلى بعض الصحابة في بعض أسفار النبي صلى الله عليه وسلم بغير وضوء ولا تيمم ولم يذكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وذلك في السفر الذي ضاع فيه عقد عائشة ، وذهب بعض الصحابة يلتمسه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجدوه ، وحضرت الصلاة بغير وضوء وكان التيمم لم يشرع ذلك الوقت ثم شرع بسبب هذه الحادثة . وهذا هو الواجب ، فإن المريض إذا لم يكن عنده قدرة على استعمال الماء وليس عنده من يوضئه فإنه يجب عليه التيمم بوجود تراب نظيف تحت السرير في إناء أو وعاء يتيمم منه ويكتفي بذلك عن الوضوء ، ولا يجوز السماهيل في هذا الأمر بل يجب على جميع المستشفىات أن يهتموا بذلك .

ويجب على المريض قبل الوضوء والتيمم أن يستجمي من الغائط والبول بالماء أو الاستجمار ولا يتعين الماء بل يجزئه أن يستجمي بمنديل ظاهر ونحوها كالحجر والتراب واللبن والخشب ونحو ذلك حتى يزيل الأذى ، والواجب إلا ينقض ذلك عن ثلاث مسحات ؛ فإن لم يحصل القاء بذلك وجبت الريادة حتى يحصل الإنقاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من استجممر فليوتر » ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أنه في أن يستجمي بأقل من ثلاثة أحجار » ، « وهي أن يستجمي بالعظم والروث ، وقال : " إنما لا يظهران " .

س ٣ : إذا كان على إحدى يديه أو كليهما جس أو بهما جروح يضرهما الماء ، فكيف التيمم ؟ وهل حد الوجه في التيمم مثله في الوضوء ؟

ج ٣ : نعم حد الوجه في التيمم كالوضوء ، يمسح وجهه بالتراب من أعلى الجبهة إلى اللحية ومن الأذن إلى الأذن ، ويمسح يديه ظاهرهما وباطنهما من مفصل الكف إلى أطراف الأصابع ، وإذا كان في يديه جس أو جروح كفى المسح بالتراب على الجس وعليهما إن كان بهما جروح . وإن كانت إحداهما سليمة والأخرى فيها جروح أو عليها جس غسل السليمة ومسح بالماء على الجريحة ومسح على الجس كما لو كان عليهما أو إحداهما جبيرة من خرق ونحوها . فإن كان يضره الماء أو كان الماء كير موجود لأجزاء التيمم .

س ٤ : هل يجوز أن تمرّضنا امرأة ونحن رجال ، خاصةً مع وجود مرضين من الرجال ؟

ج ٤ : الواجب على المستشفىات جائعاً أن يكون المرضى للرجال والمرضات للنساء . هذا الواجب ، كما أن يكون الأطباء للرجال والطبيات للنساء إلا عند الضرورة القصوى إذا كان المرض لا يعرف إلا الرجل فلا حرج أن يعالج المرأة لأجل الضرورة . وهكذا لو كان مرض الرجل لا يعرف إلا امرأة فلا حرج في علاجها له وإنما فالواجب أن يكون الطبيب من الرجال للرجال والطبيبة من النساء للنساء ، هذا الواجب . وهكذا المرضات والممرضون ، المرض للرجال والممرضة للنساء ؛ حسماً لوسائل الفتنة وحذرًا من الخلوة المحرمة .

س ٥ : المريض المركب له كيس للبول كيف يصلي ؟ وكيف يتوضأ ؟

ج ٥ : يصلي على حسب حاله مثل صاحب السلس ومثل المرأة المستحاضة ، يصلي المريض إذا دخل الوقت على

حسب حاله ، ويتيهم إذا كان لا يستطيع استعمال الماء فإن كان يستطيع ذلك وجب عليه الوضوء بالماء لقول الله عز وجل : { فَإِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْمَسْأَلَةِ مَا لَمْ يَرَهُ } [التغابن : ١٦] .

والخارج بعد ذلك لا يضره ، لكن لا يوحاً إلا بعد دخول الوقت ، ويصلّي ولو خرج الخارج ما دام في الوقت لأنّه مضطّر لهذا ، مثل صاحب السلس فإنه يصلّي في الوقت ولو كان البول يخرج من ذكره ؛ وهكذا المستحاضنة تصلي في الوقت ولو خرج منها الدّم مدة طويّلة فإنّها تصلي على حسب حالها ، لكن لا يوحاً إلا حديثه دائم إلا إذا دخل الوقت ، « لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضنة : توضأي لوقت كل صلاة » فيصلّي صاحب السلس والمستحاضنة والمريض المسؤول عنه في الوقت جميع الصلوات من فرض ونفل ، ويقرأ القرآن من المصحف ويطوف بالكعبة من كان بعكة ما دام في الوقت ، فإذا خرج الوقت أمسك عن ذلك حتى يوحاً للوقت الذي دخل والله ولي التوفيق .

س ٦ : من على لباسه بقُعْدَه هل يصلّي بها أم يتقدّم حتى يحضر له لباس نظيف ؟

ج ٦ : يصلّي على حسب حاله ، فلا يدع الصلاة حتى يخرج الوقت ؛ بل يصلّي على حسب حاله إذا لم يمكنه غسلها ولا إيادها بثياب ظاهرة قبل خروج الوقت لقول الله تعالى : { فَإِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْمَسْأَلَةِ مَا لَمْ يَرَهُ } [التغابن : ١٦] . والواجب على المسلم أن يغسل ما به من الدم أو يدل ثوبه النجس بشوب آخر ظاهر إذا استطاع ذلك ، فإن لم يستطع صلى على حسب حاله ، ولا إعادة عليه للآية الكريمة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ما هنّيكم عنه فاجتنبوا وما أمرتكم به فأنّوا منه ما تستطعتم » - متفق على صحته - .

س ٧ : بعض منسوّبات المستشفى تكون أصواتهن مرتفعة عندما يتحدثن مع بعضهن أو مع زملائهن من الرجال وبعضهن يصلّحن الرجال من أطباء وغيرهم ، فما حكم الشرع في ذلك ؟ وهل علينا إثم في السكوت ؟

ج ٧ : الواجب على الأطباء والطبيات أن يراعوا أحوال المرضى والمريضات وألا ترتفع أصواتهم عندهم بل يكون ذلك في محلات أخرى .

أما المصادفة : فلا يجوز أن يصافح الرجل المرأة إلا إذا كانت من محارمه ، أما إذا كانت الطيبة أو الممرضة ليست من محارمه فلا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنّي لا أصافح النساء . » وقالت عائشة رضي الله عنها : « والله ما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ، ما كان يباعهن إلا بالكلام عليه الصلاة والسلام . » فلمّا لا تصافح الرجل وهو غير محروم لها ، فلا تصافح الطيب ولا المدير ولا المريض ولا غيرهم من ليس محراً لها ؛ بل تكلمه بالكلام الطيب ، وتسلم عليه لكن بدون مصادفة ، وبدون تكشف ، فتستر رأسها وبدها وجهها ولو بالنقاب لأن المرأة عورة وفتنة والله جل وعلا يقول : { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسأْلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولِبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } [الأحزاب : ٥٣] . ويقول سبحانه : { يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتَهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ } [التور : ٣١] . والرأس والوجه من أعظم الزينة ، وهكذا ما يكون في يديها أو رجلها من الحلي أو الخضاب فكله فتنـة لـلـآيـتـينـ المـذـكـورـتـينـ . والمـقصـودـ أـلـهـاـ كـلـهـاـ عـورـةـ فـالـوـاجـبـ عـلـيـهـ التـسـترـ وـالـبـعـدـ عـنـ

أسباب الفتنة . ومن أسباب الفتنة المصادفة .

س ٨ : بعض منسوبات المستشفى من طبيبات أو مرضات أو عاملات نظافة يلبسن لباساً ضيقاً ويكشفن عن خورهن وسوا عندهن وسيقاهن ، ما حكم الشرع في ذلك ؟

ج ٨ : الواجب على الطبيبات وغيرهن من مرضات وعاملات أن يتقين الله تعالى وأن يلبسن لباساً محتشماً لا يبين معه حجم أعضائهن أو عوراً هن ؛ بل يكون لباساً متوسطاً - لا واسعاً ولا ضيقاً - ساتراً لهن ستراً شرعياً ، مانعاً من أسباب الفتنة ، للآياتين الكريمتين المذكورتين في جواب السؤال السابع ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « المرأة عورة » وقوله صلى الله عليه وسلم : « صنفان من أهل النار لم أرهما : رجال بأيديهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . » - رواه مسلم في صحيحه - ، وهذا وعيد عظيم ، أما الرجال الذين بأيديهم سياط فهؤلاء هم الذين يوكل إليهم أمر الناس فيضربونهم بغير حق من شرطة أو جنود أو غيرهم ، فالواجب ألا يضرروا الناس إلا بحق . أما النساء الكاسيات العاريات فهن اللاتي يلبسن كسوة لا تسترهن إما لقصرها وإما لرقتها ، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة ، مثل أن يكشفن رؤوسهن أو صدورهن أو سيقاهن أو غير ذلك من أبداهن وكل هذا نوع من العري ، فالواجب تقوى الله

في ذلك والحذر من هذا العمل السيئ ، وأن تكون المرأة مستورة بعيدة عن أسباب الفتنة عند الرجال ، وشرع لها ذلك بين النساء ؛ تكون لباس حشمة حتى يقدى بها بين النساء ، والواجب تقوى الله على الطيب والطيبة والمريض والمريضة ، والمرض والمريضة لا بد من تقوى الله في حق الجميع ، كما أن الواجب على الطبيبات والممرضات تقوى الله في ذلك وأن يكن محتشمات متسترات بعيدات عن أسباب الفتنة . والله المادي إلى سواء السبيل .

س ٩ : بعض غرف المرضى بها تليفزيون ؛ بعضهم يريد ذلك والبعض الآخر لا يريد ذلك لما يسببه من مضائق وتشويش على بعضهم . فماذا نفعل والحال على ما ذكر ؟

ج ٩ : ينبغي في مثل هذا إذا كان المريض في حجرة ومعه مرضى آخرون لا يرضاون التلفاز ألا يجعل عندهم التلفاز ، جمعاً للقلوب وحسماً للفتنة . وإذا رغبوا فيه جمياً فلا مانع من ذلك بشرط ألا يشاهدو فيه إلا ما ينفعهم من قرآن بصوت منخفض ، وتعليم علم وغير ذلك مما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، ويفعل عمما يضرهم من الأغانى والمالاوى وما أشبه ذلك ، وإذا تركوه بالكلية فهو أح祸 وأحسن وهم أعلم بمصالحهم وأنفسهم ، وأما أن يلزموا بشيء يضرهم ويؤذيهما وربما شغلاهم عن النوم والراحة ، وربما كان بعضهم سفيهاً لا يبالي باخوانه المرضى فذلك لا يجوز . والواجب أن يكون تحت رقابة إنسان ثقة يقى الله فيهم فلا يشغله إلا على ما ينفعهم برضاهما ، وإنما فليغلقه إذا لم يرضاوا بذلك .

س ١٠ : ما حكم حفلات التوديع المختلطة من الجنسين ؟ وما حكم العلاج بالموسيقى ؟

ج ١٠ : الحفلات لا تكون بالاختلاط ، بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم وحفلات النساء للنساء وحدهن ، أما الاختلاط فهو منكر ومن عمل أهل الجاهلية ، نعوذ بالله من ذلك .

أما العلاج بالموسيقى فلا أصل له بل هو من عمل السفهاء ، فالموسيقى ليست بعلاج ولكنها داء ، وهي من آلات الملاهي ، فكلها مرض للقلوب وسبب لانحراف الأخلاق ، وإنما العلاج النافع والمريح للنفوس إسماع المرضى القرآن والمواعظ المفيدة والأحاديث النافعة ، أما العلاج بالموسيقى وغيرها من آلات الطرف فهو مما يعوّدهم الباطل ويزيدهم مرضًا إلى مرضهم ، ويُقلّ عليهم سماع القرآن والسنّة والمواعظ المفيدة . ولا حول ولا قوّة إلا بالله .

س ١١ : هل إذا أفتى الطبيب للمريض بأي فتوى يأخذ بها المريض أم لا بد من الرجوع إلى عالم في ذلك ؟

ج ١١ : لا بد أن يراجع المريض العلماء فيما يقول له الأطباء من الأحكام الشرعية ، لأن الأطباء لهم شأْنُهم فيما يتعلق بعلمهم ، والعلم الشرعي له أهله ، فلا يعمل المريض بالفتوى إلا بعد مراجعة أهل العلم ولو بالتليفون أو يرسل أحداً يسأل له ، والطبيب وغيره لا يجوز له أن يفتى إلا عن علم . كأن يقول : سألت العالم الفلاي عن كذا وكذا فأجابني بكذا وكذا ، فالطبيب يسأل العلماء في أي مكان وفي أي مستشفى وفي أي بلاد عليه أن يسأل علماء البلاد وقضاؤها عمما أشكل عليه حق يفتى به المرضى ، فالطبيب عليه أن يسأل وليس له أن يفتى بغير علم ، لأنه ليس من أهل العلم الشرعي ، وإنما عليه أن يخبر بما يتعلق بالطبع ويتحرى في ذلك ويتصحّ .

س ١٢ : أنا مرض وأعمل في تمريض الرجال ومعي مرضية تعمل في نفس القسم في وقت ما بعد الموام الرسمي ويستمر ذلك حتى الفجر وربما حصل بيننا خلوة كاملة ونحن نخاف على أنفسنا من الفتنة ولا نستطيع أن نغير من هذا الوضع ، فهل نترك الوظيفة مخافة الله وليس لنا وظيفة أخرى للرزق ؟ نرجو توجيهنا بما ترون .

ج ١٢ : لا يجوز للمسؤولين عن المستشفيات أن يجعلوا مريضاً مداوماً ومريضة يبيتان وحددهما في الليل للحراسة والمراقبة ، بل هذا غلط ومنكر عظيم ، وهذا معناه الدعوة للفاحشة فإن الرجل إذا خلا بالمرأة في محل واحد فإنه لا يؤمن عليهم الشيطان أن يزين لهما فعل الفاحشة ووسائلها ، وهذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما » فلا يجوز هذا العمل ، والواجب عليك تركه لأنه محروم ويفضي إلى ما حرم الله عز وجل ، وسوف يغضّن الله خيراً منه إذا تركته لله سبحانه لقول الله عز وجل : { وَمَنْ يَئِقَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا } { وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ } [الطلاق ٢، ٣] . وقوله سبحانه : { وَمَنْ يَئِقَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا } [الطلاق : ٤] . وهكذا المرضية عليها أن تحذر ذلك وأن تستغيل إذا لم يحصل مطلوبها لأن كل واحد منكم مسؤول عما أوجب الله عليه وما حرم عليه .

س ١٣ : أنا طبيب في غرفة الكشف تراقبني مرضة في نفس الغرفة وحتى يحضر مريض يحصل بيننا حديث في أمور شتى . فما هو رأي الشرع في هذا ؟

ج ١٣ : حكم هذه المسألة حكم التي قبلها ؛ فلا يجوز لك الخلوة بالمرأة ، ولا يجوز أن يخلو مرض أو طبيب بمرضية أو طبيبة لا في غرفة الكشف ولا في غيرها للحديث السابق ولما يفضي إليه ذلك من الفتنة إلا من رحم الله ، ويجب أن يكون الكشف على الرجال للرجال وحدتهم وعلى النساء للنساء وحدتهن .

س ١٤ : كثيراً ما تفوتني الصلاة وأجمعها مع التي بعدها وذلك لكثره العمل في التمريض أو الكشف على المرضى ، وكذلك أخلف عن صلاة الجمعة في خدمة المرضى . فهل عملي هذا جائز ؟

ج ١٤ : الواجب أن تصلي الصلاة في وقتها وليس لك أن توخرها عن وقتها ، أما الجمعة فإن كنت حارساً أو نحوه من لا يستطيع أن يصلى مع الناس الجمعة فانما تسقط عنك وتصلي ظهراً كالمريض ونحوه ، وأما الصلوات الأخرى فالواجب عليك أن تصليها في وقتها وليس لك أن تجمع بين صلتين .

س ١٥ :

بعض منسوبات المستشفى يضعن مساحيق للتجميل

وقد يكون ذلك جهلاً منهاً بهذا أثناء العمل ؟

ج ١٥ : إذا كنَّ يراهنَ الرجال فلا يجوز لهن ذلك ، أما بين النساء فلا بأس ، ويجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال بالنقاب ونحوه قوله تعالى : { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبَكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ } [الأحزاب : ٥٣] . قوله تعالى : { وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِبُعْلَتِهِنَ أَوْ آبَائِهِنَ أَوْ آبَاءِ بُعْلَتِهِنَ أَوْ أَبْنَائِهِنَ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْلَتِهِنَ أَوْ إِخْوَانِهِنَ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَ } . الآية [النور : ٣١] . والزينة تشمل الوجه والرأس واليد والقدم والصدر ، فكل هذا من الزينة .
القسم الثاني (١) .

(١) هذه الفتوى إجابة لأسئلة طرحت في ختام محاضرة لسماعة الشيخ بمستشفى النور بمكة المكرمة يوم الاثنين ٢٧ / ٧ / ١٤١٢ هـ .

س ١٦ : ما رأي سماحتكم في تطبيب المرأة للرجال في مجال طب الأسنان ، هل يجوز . علماً بأنه يتوفّر أطباء من الرجال في نفس المجال ونفس البلد ؟

ج ١٦ : لقد سعينا كثيراً وعملنا كثيراً مع المسؤولين لكي يكون طبُ الرجال للرجال وطبُ النساء للنساء وأن تكون الطبيات للنساء والأطباء للرجال في الأسنان وغيرها ، وهذا هو الحق ؛ لأن المرأة عوره وفتنة إلا من رحم الله ، فالواجب أن تكون الطبيات مختصات للنساء والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة الفصوى إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل فهذا لا بأس به ، والله يقول : { وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ } [الأنعام : ١١٩] . وإلا فالواجب أن يكون الأطباء للرجال والطبيات للنساء ، وأن يكون قسم الأطباء على حدة ؛ وقسم الطبيات على حدة . أو يكون مستشفى خاصاً للرجال ، ومستشفى خاصاً للنساء حتى يبعد الجميع عن الفتنة والاختلاط الضار . هذا هو الواجب على الجميع .

س ١٧ : أنا طبيب حصلت على بعثة إلى خارج المملكة لِإكمال دراستي ؛ ولكن زوجي عارضني بسبب أنها بلاد كفر . وكيف تحافظ على الحجاب ؟ وهل كشف الوجه محرم خاصة وأنه أساسى للدخول إلى أي بلد ؟

ج ١٧ : الواجب التستر والحجاب على المؤمنة لأن ظهور وجهها أو شيء من بدنها فتنية ، قال تعالى في كتابه العظيم : { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِلْقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } [الأحزاب : ٥٣] . فيبين سبحانه أن الحجاب أطهر للقلوب وعدم الحجاب خطير على قلوب الجميع ، ويقول الله جل وعلا : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ إِلَّا زِوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذِنُ } . . . الآية [الأحزاب : ٥٩] . والجلباب ما تضعه المرأة على رأسها وبذاتها حتى تستر به وجهها وبذاتها زيادة على الملابس العادية ، وقال سبحانه : { وَلَا يُدِينُنَ زَيْنَتُهُنَ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَ أَوْ آبَاءُ بُعُولَتِهِنَ أَوْ أَبْنَاءُ بُعُولَتِهِنَ أَوْ إِخْوَانِهِنَ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَ } . . . الآية [الور : ٣١] .

فالواجب ستر الوجه وغيره من المرأة عن الأجنبي ، وهو : من ليس محراً لها ؛ لعموم الآيات المذكورات ولأنه فتنية ومن أوضح الرينة فيها ، لكن لا مانع من اتخاذ النقاب وهو الذي فيه نقب للعين أو للعينين فقط ، فإذا كانت تتستر وتحتجب عن المؤمن فعن الكافر من باب أولى ، ولو استكروا ذلك فهم قد يستنكروننه ثم يعرفونه بعلماً يبين لهم أن هذا هو الشرع في الإسلام .

س ١٨ : ما الحكم في استصال الرحم للتعقيم ، أي منع الحمل لأسباب طبية حاضرة ومستقبلية كما تتفقها الجهات الطبية والعلمية ؟

ج ١٨ : إذا كان هناك ضرورة فلا بأس وإلا فالواجب تركه لأن الشارع يحبذ السبل ويدعو إلى أساليبه لتكثير الأمة ، لكن إذا كان هناك ضرورة فلا بأس ، كما يجوز تعاطي أسباب منع الحمل مؤقتاً للمصلحة الشرعية .

س ١٩ : إذا تم تشخيص حمل وبان فيه عيب خلقي وتشوهات خلال أشهر الحمل . فهل يسمح بتفریغه ؟ أي يأنزال الحمل قبل استكمال شهوره ؟

ج ١٩ : لا يجوز ذلك ، بل الواجب تركه ؛ فقد يغيره الله . وقد يظن الأطباء الظنو الكثيرة وبيطل الله ظنهم ويأتي الولد سليماً . والله يبتلي عباده بالسراء والضراء . ولا يجوز إسقاطه من أجل أن الطيب ظهر له أن فيه تشوهات ؛ بل يجب الإبقاء عليه ، وإذا وجد مشوهاً فالحمد لله يستطيع والداته تربيته والصبر عليه ولهما في ذلك أجر عظيم ولهما أن يسلماه إلى دور الرعاية التي جعلتها الدولة لذلك ولا حرج في ذلك ، وقد تتغير الأحوال فيظهور التشوه وهو في الشهر الخامس أو السادس ثم تتعدل الأمور ويشفيه الله وتزول أسباب التشوه .

س ٢٠

الخنثى هل يعامل معاملة الأنثى

علما بأنه لم يتضح أمره ؟ وهل ينطبق عليه جميع ما ينطبق على الأنثى من انقضاء العدة وغيرها من الأمور المتعلقة بالنساء ؟

ج ٢٠ : الخشى فيه تفصيل . فالخشى قبل البلوغ يشتبه هل هو ذكر أو أنثى ؛ لأن له آلين : آلة امرأة وآلة رجل . لكن بعد البلوغ يتبين في الغالب ذكوره أو أنوثته . فإذا ظهر منه ما يدل على أنه امرأة مثل أن ينفلت ثدياه أو ظهر عليه ما يميزه عن الرجال بجعاض أو بول من آلة الأنثى فهذا يحکم بأنه أنثى وتزال منه آلة الذكورة بالعلاج الطبي المأمون . وإذا ظهر منه ما يدل على أنه ذكر كبات اللحية والبول من آلة الذكر وغيرهما مما يعرفه الأطباء فإنه ذكر ويعامل معاملة الرجال . وقبل ذلك يكون موقوفا حتى يتبين الأمر، فلا يزوج حتى يتبين الأمر هل هو ذكر أو أنثى وهو بعد البلوغ كما قال العلماء بتبيين أمره .

س ٢١ : ما حکم بتر جزء معين من الإنسان زائد كبتر الأصبع أو غيرها . هل ترمي مع النفايات أو أنها تجمع ويکلف شخص بدفعها بمقابر المسلمين ؟

ج ٢١ : الأمر واسع ؛ فليس لها حکم الإنسان ولا مانع من أن توضع في النفاية أو تدفن في الأرض احترااماً لها فهذا أفضل ، وإلا فالأمر واسع والحمد لله كما قلنا ، فلا يجب غسله ولا دفنه إلا إذا كان جنيناً أكمل أربعة أشهر ، أما ما كان لحمة لم ينفع فيه الروح أو قطعة من أصبع أو نحو ذلك فالامر واسع لكن دفنه في أرض طيبة يكون أحسن وأفضل .

س ٢٢ : يراجعني بعض المرضى الذين أقدموا على شرب المسكر وتناول المخدر وقاموا على إثر ذلك بارتكاب بعض الجرائم مثل الرنا واللواط . هل أقوم بالتبلیغ عنهم أم لا ؟

ج ٢٢ : عليك النصيحة ، تنصح لهم وتحثهم على التوبة وتنصر عليهم وتنصر لهم ولا ترفع أمرهم ولا تغضبهم ، وتعينهم على طاعة الله ورسوله ، وتحثهم أن الله سبحانه يوب على من تاب ، وتحذرهم من العودة إلى هذه العاصي لقول الله سبحانه : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ} . الآية [٧١] . وقوله سبحانه : {وَالْعَصْرِ} {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ} {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ} [العصر : ١ - ٣] . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة » . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ». رواهـ الإمام مسلم في صحيحه ، والله ولي التوفيق .

س ٢٣ : إنسان أصيب بمرض الإيدز وقرر الأطباء أن عمره في هذه الحياة قصير جداً . فما الحکم في توبته في هذا الوقت ؟

ج ٢٣ : عليه أن يبادر بالتوبة ولو في لحظة الموت ؛ لأن باب التوبة مفتوح مهما كان ما دام عقله معه ، وعليه أن يبادر بالتوبة والحذر من العاصي ولو قالوا إن عمرك قصير فالاعمار يهد الله وقد يخطئ ظهمـ فيعيش طويلاً . وعلى

كل تقدير فالواجب البدار بالتعجب والصدق في ذلك حتى يوب الله عليه لقول الله تعالى : { وَتُؤْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُنْهَجُونَ } [النور : ٣١] ، قوله سبحانه : { وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى } [طه : ٨٢] قوله النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغفر ». والمعنى ما لم يتغفر لها الإنسان ويزول شعوره . والله المستعان .

س ٢٤ : بعض الموظفين يتهرب من العمل لوجود مصالح أخرى لديه شخصية غير الوظيفة فيستأذن من رئيسه ويختلق الأعذار التي غالباً ما تكون مقنعة أو غير مقنعة ، فإذا كان رئيسه يعلم بعدم صحتها فهل يأثم على موافقته الإذن للموظف ؟

ج ٢٤ : لا يجوز لرئيس الدائرة أو مديرها أو من يقوم مقامهما أن يوافق على شيء يعتقد عدم صحته ، بل عليه أن يتحرى إن كان هناك ضرورة في الاستدان حاجة ماسة والاستدان لا يضر العمل فلا بأس به ، أما الأعذار التي يعرف أنها باطلة أو يغلب على ظنه أنها باطلة فإن على رئيسه أن لا يأذن له ولا يوافق عليه ؛ لأن ذلك خيانة للأمانة وعدم نصح له وللمسلمين ، يقول عليه الصلاة والسلام : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » وهذاأمانة ، والله سبحانه وتعالى يقول : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْمَأْتَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } ... الآية [النساء : ٥٨] . ويقول سبحانه في وصف المؤمنين : { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ } [المؤمنون : ٨] ، ويقول سبحانه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَئْتُمْ تَقْلِمُونَ } [الأنفال : ٢٧]

س ٢٥ :

بعض المرضى من المسلمين يموت على غير القبلة بسبب وضع السرير في المستشفى لغير القبلة

؟

ج ٢٥ : لا حرج في ذلك ، والسنّة أن يستقبل بالمريض القبلة إذا تيسر ذلك عند حضور الوفاة ؛ وإلا حرج .

س ٢٦ : ما حكم من يأخذ أدوية من الصيدلية التي يشرف عليها ويرسلها إلى مريض آخر في مستشفى آخر أو في البيت بحجة أنه مسلم وأنها ليست للبيع ؟

ج ٢٦ : هذا له نظام وتعليمات ؛ فإذا كانت الصيدلية للمستشفى خاصة فلا تصرف الأدوية منها إلى غير المرضى والمراجعين له لأن هذا مستشفى له مراجعون ؛ فالواجب أن تصرف أدوية الصيدلية المذكورة فيهم ولا تنقل إلى مستشفى آخر ، وكل مستشفى له صيدلية فلا ينقل من هذا لهذا لأنها تعليمات من جهة الدولة ، وإذا كانت لدى الصيدلية تعليمات من وزارة الصحة تسمح لها بصرف الأدوية إلى غير المستشفى المعدة له فلا بأس وإلا فالواجب الخضوع للتعليمات ولا يزاد عليها .

س ٢٧ : ما حكم الذي يسمع النداء ولا يذهب إلى المسجد رغم أنه يصلى في البيت جميع الأوقات أو في القسم الذي يعمل فيه ؟

ج ٢٧ : لا يجوز ذلك ، الواجب عليه أن يجيب النداء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر ». خوجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بسنده صحيح . قيل لابن عباس : ما هو العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، « وجاءه عليه الصلاة والسلام رجل أعمى فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلى في البيت ؟ قال : هل تسمع النداء بالصلاحة ؟ قال : نعم ، قال : فأجب . » خوجه مسلم في الصحيح . فإذا كان الأعمى الذي لا قائد له ليس له رخصة فغيره من باب أولى . فالواجب على المسلم البدار للصلاة في وقتها في جماعة ، أما إذا كان بعيداً لا يسمع النداء فلا حرج عليه أن يصلى في بيته ، وإن تجشم المشقة وصبر عليها وصلى في الجماعة فذلك خير له وأفضل .

س ٢٨ : بعض العاملين في قطاع الصحة يحتم عليهم عملهم الاختلاء بأمرأة أجنبية خاصة آخر الليل في أقسام التسويم داخل مكاتب الأطباء المتخصصة ، وعند نصحهم بضرورة وضع حل لثل هذه الأمور يوجهون اللوم على المسؤولين ؛ فحبدوا لو كان هناك إرشاد وتوجيه في مثل هذه الحالات .

ج ٢٨ : الواجب أن يتولى ذلك رجال ثقات ، وإذا دعت الحاجة إلى نساء فالواجب أن يكن جماعة من النساء حتى لا يحدث خلوة ، والجماعة من النساء اثنان أو أكثر يكن على حدة مستقلات والرجال وحلهم هؤلاء للنساء وهؤلاء للرجال ، وليس للرجل أن يخلو بأمرأة أجنبية عنه لا في الليل ولا في النهار ، وليس للطبيب ولا غيره أن يخلو بالطبيبة أو المريضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجل بأمرأة فإن الشيطان ثالثهما » .

س ٢٩ : ما حكم من يسلم أشياء ثمينة بدعوى أنها هدية لمن يرأسه في العمل ؟

ج ٢٩ : هذا خطأ ووسيلة لشر كثيير ، والواجب على الرئيس أن لا يقبل الهدايا ، فقد تكون رشوة ووسيلة إلى المداهنة والخيانة ، إلا إذا أخذها للمستشفى ولمصلحة المستشفى لا لنفسه ، ويخبر صاحبها بذلك فيقول له : هذه مصلحة المستشفى لا آخذها أنا ، والأحوط ردها ولا يقبلها له ولا للمستشفى لأن ذلك قد يجره إلىأخذها لنفسه ، وقد يساء بهظن ، وقد يكون للمهدي يسببها جرأة عليه وتطلع لمعاملته أحسن من معاملة غيره لأن الرسول صلى الله عليه وسلم « لما بعث بعض الناس جمع الركاة قال : هذا لكم وهذا أهدى إليّ » ، فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وخطب في الناس وقال : « ما بال الرجل منكم نستعمله على أمر من أمر الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى إليّ ، ألا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر هل يهدى إليه ». خوجه مسلم في صحيحه .

وهذا الحديث يدل على أن الواجب على الموظف في أي عمل من أعمال الدولة أن يؤدي ما وكل إليه ، وليس له أن يأخذ هدايا فيما يتعلق بعمله ، وإذا أخذها فليضعها في بيت المال ولا يجوز له أخذها لنفسه لهذا الحديث الصحيح ولأنها وسيلة للشر والإخلال بالأمانة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ..

